

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تفاعل النحو مع الشريعة الإسلامية

The Intercation Of Grammar With Islamic Law

أحمد علالي 1 mhamed allali . مصطفى شطة 2 Chetta mustapha

1مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة . جامعة عمار ثليجي الأغواط

mh.allali @lagh-univ.dz

2مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة . جامعة عمار ثليجي الأغواط

m.chetta@lagh-univ.dz

Laboratory of Islamic and Linguistic Studies, Faculty of Humanities And Islamic Sciences and

Civilization, University Amar Telidji - Laghouat

المؤلف المرسل: أحمد علالي mhamed allali الإيميل: mh.allali @lagh-univ.dz

تاريخ القبول: 2020-10-20

تاريخ الاستلام: 2020-08-01

ملخص:

دأب العلماء على المزج بين الدراسة اللغوية، والدراسة الشرعية، باعتبار أن اللغة العربية وعاء حاملا للمعرفة الفقهية، وسيطا يمكن من خلاله تحقيق التواصل بين الفقهاء، والرجوع في حال نزاعهم إلى أسلوب الخطاب وبيئته، ودلالة اللفظ ونحويته، ونظراً للوحدة الاصطلاحية الحاملة لعلم الفقه، وعلم أصول النحو؛ المتمثلة في علم أدلة الفقه، ونظراً للتأثير المتبادل بينهما؛ نشأت علاقة ربط بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، وجاء هذا البحث ليتناول العلاقة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو مع ذكر بعض الأمثلة من كتب الفقه وأصوله على تفاعل العلمين مع بعضهما بعضاً.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه- أصول النحو – العلاقة - اللغة- الشريعة

Abstract:

Scholars have always combined linguistic and human studies, considering that Arabic is a vessel for doctrinal knowledge, and a medium through which to achieve communication between jurists, and to return in case of conflict to the style of speech and its environment, and the indication of the meaning of the In view of the conventional unity of jurisprudence and grammar, which is the science of jurisprudence, and due to the mutual influence between them, a link has emerged between the science of jurisprudence and the science of grammar, and this research deals with the relationship between the sciences of jurisprudence and the origins of grammar with the mention of some examples. From the books of jurisprudence and its origins on the interaction of the two sciences with each other.

Keywords: Principles of fiqh-principles of grammar-relationship-language- sharia

1. مقدمة: تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ سورة النساء

1/.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب /70-71.

وبعد...

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة ، ويكمن هذا في عظم الغاية المتوخاة منه، فإن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران /102.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

سعيًا من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان التأثير المتبادل بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو.

- بيان مدى أهمية اللغة العربية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية، وأنه لا غناء لأي علم عنها.

3.1. منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال بيان الناحية التاريخية لعلم أصول الفقه وعلم أصول النحو، وكذلك المنهج الاستقرائي بجمع النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأصول واللغة وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بموضع البحث، و يظهر اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال بيان العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو من جهة، وأثر كل منهما في الآخر من جهة أخرى. كما قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وأقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية.

2. علم أصول الفقه وأصول النحو التعريف والنشأة

1.2. علم أصول الفقه: التعريف والنشأة

1.1.2. التعريف:

اسم هذا العلم مركب من كلمتين هما: "أصول" و"الفقه"، أما الأصول: لغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه⁽¹⁾. وقد أضاف الأصوليون معانٍ عدّة للأصل في اللغة لم يأت على ذكرها اللغويون، منها: المحتاج إليه⁽²⁾ وما منه الشيء، ما ينبني عليه غيره، ما تفرّع عنه غيره⁽³⁾.

ولعل أحسن ما ذكر من المعاني المعنى الأخير: "ما تفرّع عنه غيره"، كما قال الإمام السبكي: "والأصل: ما يتفرّع عنه غيره، وهذه العبارة أحسن..."⁽⁴⁾.

وللفظ الأصول في الاصطلاح معانٍ عدة أهمها: الدليل والقاعدة والراجح وما قيس عليه الفرع بعلّة مستنبطة منه) المقيس عليه⁽⁵⁾.

الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية. لذا كان لزما على كل من يطمع في الترقى في فهم الدين، وليحوز أعلى الدرجات في أعلى عليين أن ينهل من علم الأصول، فهو العلم الذي يبين المناهج التي أنتجها الأئمة المجتهدون، والعلماء المحققون، لهذا كان من أجل العلوم، وأبعدها أثرا في تكوين العقل الفقهي السليم.

و يعتبر القرآن الكريم والسنة المطهرة سببين رئيسيين في نشأة العلوم اللغوية من نحو وصرف وبلاغة ومعاجم وغيرها، كما كانا سببا في نشأة علوم الشريعة من عقيدة وتفسير وفقه، ومن أهم العلوم اللغوية علم النحو؛ لأنه أكثر ارتباطا بالشرعية الإسلامية وخادما لها. وقد أثر أصول النحو في الفقه وأصوله كما تأثر ببعض مسائل الفقهاء ومذاهبهم، فكان هناك تفاعل قوي بين العلمين، ولذا فقد دأب العلماء على المزج بين الدراسة اللغوية، والدراسة الشرعية، باعتبار أن اللغة العربية وعاء حاملا للمعرفة الفقهية، وسيطا يمكن من خلاله تحقيق التواصل بين الفقهاء، والرجوع في حال نزاعهم إلى أسلوب الخطاب وبيئته، ودلالة اللفظ ونحويته، ونظراً للوحدة الاصطلاحية الحاملة لعلم أصول الفقه، وعلم أصول النحو؛ المتمثلة في علم أدلة الفقه، ونظراً للتأثير المتبادل بينهما؛ نشأت علاقة ربط بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو.

لذلك كله جاء هذا البحث ليتناول العلاقة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو مع ذكر بعض الأمثلة من كتب الفقه وأصوله على تفاعل العلمين مع بعضهما بعضا.

1.1. إشكالية البحث :

جاء البحث للإجابة على الإشكالات الآتية:

إن الفقه الإسلامي ليس بمعزل عن علم اللغة، سواء أتعلم الأمر بعلم النحو أو الصرف أو الاشتقاق أو البلاغة، وغيرها من علوم الآلة التي هي خادمة للفقه الإسلامي، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤل الآتي:

- ما العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو؟ وكيف أثر كل منها في الآخر؟

2.1. أهداف البحث :

وبحث في الدلالات اللفظية، وكذلك تكلم عن الإجماع والقياس في كتابه الرسالة⁽¹⁰⁾.

2.2 علم أصول النحو. التعريف والنشأة:

2.2.1. التعريف:

اسم هذا العلم مركب من كلمتين هما: "أصول" و"النحو"، وقد سبق التطرق لتعريف الأصول، أما النحو لغة: مأخوذ من معنى القصد، من نحا الشيء ينحو وينحاه، إذا قصده، وكل شيء قصده فقد نحوته، وسعي النحو بذلك لأن القصد منه معرفة الصواب، وهذا هو المتداول المشهور⁽¹¹⁾. وقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للنحو⁽¹²⁾. منها أنه: علم يُبحث فيه عن أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناءً⁽¹³⁾.

وهذا التعريف أشهر عند المتأخرين الذين يحرصون موضوع علم النحو بأواخر الكلمات وما يعرض لها من حالة الإعراب والبناء، ولذلك كانوا أحياناً يسمّون علم النحو علم الإعراب⁽¹⁴⁾.

وبما أن علم النحو لا يقتصر على أواخر الكلمات فقد اتسعت دائرة علم النحو عند المتقدمين فيه وهو أكثر دقة، لأنه شمل التقديم والتأخير والحذف والإضمار وأحوال الجمل وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالهيئة التركيبية للكلام، ويتضح هذا أكثر بما ذكره خلف الأحمر⁽¹⁵⁾. وابن جني⁽¹⁶⁾.

ومن التعريفات التي جاءت وفق هذا الاتجاه أنه: "صناعة علمية يُعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف"⁽¹⁷⁾.

تعريف أصول النحو: عرف الإمام السيوطي علم أصول النحو بأنه: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"⁽¹⁸⁾.

وبناء على تعريف الإمام السيوطي يمكن القول إن أصول النحو هي تلك الأسس أو الأدلة النحوية التي بنى عليها النحاة أحكامهم، معولّين على الشواهد القوية والحجج السليمة، فكان منهجاً علمياً.

2.2.2. النشأة:

أما الدليل؛ كقولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: 97، أي دليل وجوبه، وأما القاعدة: كقولهم: "الأمور بمقاصدها" أصل الشريعة، أي قاعدة من قواعدهما، والراجح: كقولهم: عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجح عند السامع، وأما المقيس عليه: كقولهم: الخمر أصل النبذ. وأما الفقه فهو الفهم تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقهه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيهه. وأفقهتهك الشيء، إذا بينته لك.⁽⁶⁾

وقد عرف البيضاوي الشافعي أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"⁽⁷⁾.

وأكثر ما عليه المتأخرون من الأصوليين وهو ما استقر عليه أهل الفن أنّ علم أصول الفقه هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"⁽⁸⁾.

2.1.2. النشأة:

تعود نشأة علم أصول الفقه إلى نزول الوحي من كتاب وسنة، إذ طبيعة نصوصهما العربية تحمل قواعد علم أصول الفقه؛ لأن نصوص القرآن والسنة متقدمة ومتأخرة، عامة وخاصة، ومجملّة ومبينة، وناسخة ومنسوخة، وهذا هو اختصاص علم الأصول، فبعد زمن الرسول صلى الله عليه و سلم بدأ فقهاء الصحابة باستنباط الأحكام الشرعية، كالإمام علي، وابن مسعود، وغيرهما رضي الله عنهم، فإنهم ما كانوا يقولون آراءهم إلا بقيد ضابط وإن لم يصرحوا في كل الأحوال به.

أما نشأة العلم من حيث بداية تدوينه فقد قيل: إن لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي كتاباً في أصول الفقه⁽⁹⁾. وكذلك لأبي يوسف الحنفي، إلا أن الجمهور يذكر أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي أول من دَوّن في ذلك، حيث صَنّف في هذا العلم بصورة مستقلة، ورتب أبوابه، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، فقد بحث في الكتاب، والسنة وطرق إثباتها،

والحقيقة أن علم النحو هو المفتاح للدراسات الشرعية، ولكنه نشأ بالموازاة مع علم أصول النحو، إذ تطبق مبادئه كان متقدما، رغم أن الكتابة فيه جاءت متأخرة عن علم النحو في حد ذاته، يقول صالح السامرائي: "أصول النحو من حيث هي مبادئ وتطبيقات قديمة قدم النحو؛ لأن القبول والرفض، والترجيح والقياس، وما إلى ذلك، ترجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة، فتقسيم النحاة العرب إلى قبائل متباينة في الفصاحة، منها ما يقبل كلامه ومنها ما يرد، وامتحان العربي لقبول كلامه أو رفضه، والقياس ومقدار النصوص التي يحوم القياس عليها، وتضعيف النصوص وتشذيبها، كل ذلك من صميم علم أصول النحو، وكتاب سيبويه مليء بهذه الأصول"⁽²²⁾.

ولقد كان الاهتمام بعلم أصول النحو داخلا في دائرة اهتمام الأصوليين، كما أنّ النحاة كانوا ينتزعون العلل من كتب الفقهاء، وقد أشار ابن جني إلى أخذهم عن الحنفية بقوله: "وكذلك كُتِبَ محمد بن الحسن -رحمه الله-، إنما ينتزع أصحابها منها العلل، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والزرق، ولا تجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة محررة، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير منكور"⁽²³⁾، وهو يعني أنه فعل من كتابه "الخصائص" ما كان يفعله الفقهاء، من حيث أنه انتزع الآراء المنثورة في كتب النحو القديمة من العلل والأقيسة، كما فعل الفقهاء الحنفية في جمعهم الأحكام المنثورة في كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة⁽²⁴⁾.

والواقع أن بين أصول النحو وأصول الفقه من العلاقة ما لا يخفى على ذي لب، فمن حيث فروعهما نجد أنّ النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول⁽²⁵⁾.

وقد كتب ابن الأنباري رسالتين في أصول النحو يطلب من الفقهاء المتأديبين، والأدباء المتفقهين، إحداهما سماها (الإعراب في جدل الأعراب)، والثانية (جمع الأدلة في أصول النحو)، وكلاهما طبع في كتاب واحد، حققه سعيد الأفغاني، ولقد اشتمل الكتاب الجامع لهما على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويّ البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين

أما من حيث نشأة علم أصول النحو، فنجد في بداية هذا العلم مصادفة في تطابق مصطلح أصول النحو بأول كتاب و هو كتاب: "أصول النحو" لابن السراج، فلقد ذكر أن له مصنفات حسنة، أحسنها وأكبرها كتاب "الأصول"، فإنه جمع فيه أصول علم العربية، وأطلق على صاحب هذه الثروة الطائلة من الأحكام والقوانين مخترع علم الأصول؛ مستندي في ذلك إلى ما جاء في الكتاب نفسه من القوانين العامة⁽¹⁹⁾.

ثم تابع ابن السراج في هذا الجهد من جاء بعده، وأولهم أبو القاسم الزجاجي، الذي ألف كتابه المسمى "الإيضاح في علل النحو"، حيث أوضح سبب تأليفه قائلا: "وهذا كتاب أنشأناه في علل النحو خاصة، والاحتجاج له، وذكر أسرار، وكشف المستغل في لطائفه وغوامضه دون الأصول، لأن الكتب المصنفة في الأصول كثيرة جداً، ولم أركتاباً إلى هذه الغاية مفرداً في علل النحو مستوعبا فيه جميعها"⁽²⁰⁾.

وجاء بعد الزجاجي تلميذه ابن جني، الذي كان له الفضل في دفع القياس النحوي- من أهم أصول النحو- إلى مرحلة جديدة هي التي تصدرها باستحقاق، وقد كان الفارسي مولعا بالقياس حيث بهر وأخذ على فكره السبل، فصار يمتحن به كل مسألة تعرض له، وعلى رسومه يصدر فتاواه ويعقد آراءه، يقول -رحمه الله-: "الخطأ في خمسين مسألة في اللغة أحب إليه من الخطأ في مسألة واحدة من القياس"⁽²¹⁾.

3. علاقة أصول الفقه بأصول النحو وأمثلة على ذلك

سنتناول في هذا العنصر العلاقة التي تربط علم أصول الفقه بعلم أصول النحو، ومن ثم نعرض للأمثلة على هذه العلاقة، وذلك في الفرعين الآتيين:

1.3. علاقة أصول الفقه بأصول النحو:

انشغلت المدرسة البصرية بالنحو وقواعده وتعريفاته في حين انشغلت المدرسة الكوفية بأصول النحو فالكوفيون اهتموا بالفتاوى ورواياتهم وأوجهها، وتوسعوا في الرواية والقياس، فأخذوا عن البدو والحضر، وفسحوا المجال للقراءات القرآنية، وأصبح لديهم احتفاء بالروايات الشاذة والقضايا النادرة، وقاسوا عليها وقعدوا ولم يجدوا في ذلك بأسا.

الشافعي وأبي حنيفة، لينال به ابن الأنباري قصب السبق في هذا المضمار العلمي الرائد⁽²⁶⁾.

لقد أظهر ابن الأنباري مهدي النحويين بعلم أصول الفقه فقال: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعها وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملة وفصيله"⁽²⁷⁾.

وذكر حسن خميس الملقح نقلا عن محمد حسن عواد، أن ابن الأنباري أخذ هيكل علم أصول الفقه وألبسه النحو، فتبلور أصول النحو على أصول الفقه تبلورا حقيقياً، وأوضح المعالم بين القسّمات⁽²⁸⁾.

وأكد جميل علّوش أنّ علم أصول النحو يجري على سنن كتب أصول الفقه، وهو في ذلك يستخدم نفس الاصطلاحات التي استخدمها الفقهاء في أصولهم وبراعة لافة للنظر⁽²⁹⁾.

اتخذ النحاة أصول الفقه نموذجاً، بنوا عليه علم أصول النحو، فكان علم أصول النحو صورة رائعة لتفاعل العلوم الإسلامية، لا سيما علم الفقه مع العلوم اللغوية، وخاصة علم النحو، ثم إن ما مر به علم النحو وأصوله من أساليب نظر برزت في القرن الرابع الهجري، كان علم الفقه الإسلامي قد مرّ بها، قبل أن يقبده الإمام الشافعي بمؤلفه الرسالة، بما فيه من مباحث وقواعد رست علم الأصول وبرزته في صورته المنهية المكتملة⁽³⁰⁾.

ويقول حسن الملقح: "ولم تكن أصول الشافعي-رحمه الله- اختراعاً، بل كانت استنباطاً من فقه من سبقه من الفقهاء، يهدف إلى ضبط مناهج الفقه الإسلامي، وكذلك أراد أن يعمل ابن جني: لأن النحاة كلهم كانوا يقيسون ويعللون، ويستحسنون، ويعارضون ويرجحون، وغير ذلك، فتحققت المناسبة بين الفقه الإسلامي والنحو العربي"⁽³¹⁾.

ولا عجب أن نجد الأثر الواضح للفقه في أصول النحو، كما نجد أثر أصول النحو في الفقه، فقد عقد ابن جني في كتابه (الخصائص) باباً أسماه (باب الحمل على أحسن القبيحين)، قال فيه: "اعلم أن هذا موضع من مواضع الضرورة المميّلة، وذلك أن تحضرك الحال ضرورتين لا بد من ارتكاب أحدهما، فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً"⁽³²⁾.

ويضرب لذلك مثلاً في نحو قولهم: (فيها قائماً رجل)، قال: "لما كنت بين أن ترفع قائماً، فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون، وبين أن تنصب الحال من النكرة وهذا على قتلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت"⁽³³⁾، وهو شبيه بالقاعدة الفقهية: (يرتكب أخف الضررين)، ومثله ما ذكره ابن الأنباري في قوله: "وإذا تعارض المانع والمقتضي قدّم المانع، من ذلك اسم الفاعل إذا وجد شرط إعماله، وهو الاعتماد، وعارضه المانع، من تصغير ووصف قبل العمل، امتنع إعماله"⁽³⁴⁾.

وقال السامرائي: وهو يشبه القاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع"⁽³⁵⁾.

ويقول الزركشي: في كتابه البحر المحيط، وهو مصنف في أصول الفقه، يختصّ باباً للغة بعنوان: (مباحث اللغة)، ويعمل هذا التخصيص لباب في علم أصول الفقه، بقوله: "وإنما ذكرناها في أصول الفقه؛ لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل ومفهومه، فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلاً للنظر في الأصول"⁽³⁶⁾.

هذا وإن النحاة يعتبرون القرآن المصدر الأول للعربية، كما يعتبر الأصوليون والفقهاء القرآن المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام، يقول شعبان صلاح عن القرآن: "وهو أصدق نص لغويّ يمكن أن يعتمد عليه؛ نظراً لما أحيط بجمعه من شروط وضوابط، تجعل الثقة كاملة لا يشوبها شك... مستقي للقواعد، وموردا للشواهد"⁽³⁷⁾.

وقد اعتنى النحاة ومنهم ابن مالك بالقرآن الكريم، ودعوا إلى وجوب صونه من الوجوه الضعيفة، وما أوهم ذلك امتنعوا عن الاستدلال به، كالاستدلال بالأول عن الثاني في قوله تعالى: ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ {الأحزاب: 35}، فالوجه الجيد عند ابن مالك الاستدلال بالمدكور على المحذوف، أما الاستدلال بالمحذوف على المذكور فضعيف، وصون القرآن عن الضعيف واجب⁽³⁸⁾.

ورغم أن القياس في اللغة مبحث تأسس بعد أصول الفقه، إلا أنّ علماء الأصول درسوا جزءاً منه كأحد مباحث

الأصول، لما له من علاقة في دلالة الألفاظ، كما تطرقوا إلى مباحث أصل اللغة في التوقيف أو الاصطلاح والتواضع⁽³⁹⁾.

ونجد أن الأصوليين تحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، قال الشوكاني: "اعلم أن اللفظ إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب وإلا فهو مفرد"⁽⁴⁰⁾.

وتحدث الأصوليون عن النهي ودلالته، وعن الأمر وصيغته ودلالته، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض، وعن الأمر للواحد هل يكون أمراً للجميع⁽⁴¹⁾.

وتحدثوا عن حروف المعاني التي تكررت في النصوص وقد يختلف معناها من سياق لآخر، مثل بعض حروف الجر وحروف العطف، وبعض أدوات الشرط وكذا أدوات الاستفهام، وبعض نواصب المضارع، وغيرها من الحروف التي يجب على الأصولي فهم معناها في سياقها التي وردت به، كما تحدثوا عن مسألة الضمير وفي هذا الصدد يقول ابن حزم متحدثاً عنه - أي الضمير -: "والضمير يرجع إلى أقرب مذكور لأنه مُبدل من مخبر عنه، ولا يجوز غير ذلك، فلورجع إلى أبعد مذكور لكان إشكالاً، ولو جاء الضمير بالجمع يعقبا إذن فإنه راجع إلى جميعها، والإشارة بخلاف الضمير تعود إلى أبعد مذكور إذا كانت بذلك أو أولئك، أما إذا كانت بهذا فهي راجعة إلى حاضر قريب، وهذا وما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة"⁽⁴²⁾.

وتحدث الأمدى عن الجمل المتعاقبة بالواو وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وعن العام والخاص وما يندرج تحتهما⁽⁴³⁾.

ولقد تفتّن الأولون في خضم فتور الإحساس باللغة وتوارد الدخيل، أنه لا يتم فهم القرآن إلا بعد التعرف على أساليبه، وما يمكن أن ينطوي وراء تعبيراته من المعاني والمقاصد⁽⁴⁴⁾.

ومن ثم صار لزوماً على خائض بحر التأويل والتعليل والتفسير والاستنباط الفقهي، أن تتوفر له ملكة النقد العلمي الحصيف، وأن يمتلك زمام اللغة، وأوجه البيان⁽⁴⁵⁾.

وللدلالة على أهمية النحو ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، يقول ابن حزم: "ولهذا لزم لمن طلب

الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منقطع، لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل"⁽⁴⁶⁾.

وقد تأثرت اللغة بأصول الفقه، فكان الناظر لأصول النحوي يرى أن هناك تشابهاً بينهما في القواعد، فهناك بحوث لابن جني في الخصائص كثيرة عن السماع والقياس في مواضع عدة وقد تميز بالجدة والابتكار، وتلاه أبو البركات الأنباري بكتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين"، وقد ذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه على منهج كتب الخلاف الفقهية حيث قال: "وبعد: فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين بعلم العربية بالمدرسة النظامية - عمر الله مبانيها - سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"⁽⁴⁷⁾.

وضمن كتابه هذا الكثير من القواعد الأصولية النحوية المشابهة للقواعد الفقهية، كما جاء في كتاب الإعراب في جدل الأعراب اثنا عشر فصلاً خمسة تنتهي إلى أصول النحو: الاستدلال، الاعتراض على الاستدلال بالنقل، الاعتراض على الاستدلال بالقياس، الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، ترجيح الأدلة. وجاء السيوطي الذي ألف الاقتراح في علم أصول النحو واعترف أنه استفاد لكتابه من كتاب الخصائص لابن جني، كما أنه تأثر كثيراً بما ذكره الأنباري في كتابه: "لمع الأدلة في أصول النحو"، و"الإعراب في جدل الأعراب"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"⁽⁴⁸⁾.

حيث قال: "وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلت إليه (الإنصاف) في مباحث في الخلاف جملة"⁽⁴⁹⁾.

2.3. أمثلة عن تفاعل النحو مع الشريعة:

إن علم النحو الشرعي هو العلم الذي يعتني بأهم القواعد النحوية الشائعة في تحديد الأحكام الفقهية، وأثر الخلاف النحوي في تقرير الحكم الشرعي، وفي الترجيح والتعارض، وأثر الخصائص النحوية للألفاظ والأدوات والتراكيب في تحديد الأحكام وتطبيقها، وأوجه التفاعل بين أصول النحو وأصول الفقه، ومدى تأثير التحليل النحوي بالعقيدة، والفقه، وأصوله.

وقد قدم الأسنوي وغيره نماذج تطبيقية رائعة لذلك في كتابه الكوكب الدري.

من المسائل التي تدرس في هذا الباب ما ذهب إليه الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسألة اشتراط الطهارة في "مس" المصحف من أن الطهارة شرط في مس المصحف، وذهبت الظاهرية إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم في تحديد مفهوم (المطهرون) وتحديد النوع النحوي للجملة المنفية في قوله تعالى: في سورة الواقعة ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79)﴾.

فالمالكية والشافعية والحنفية تفهم أن المقصود بلفظ (المطهرون) بنو آدم، وأن الجملة الخبرية المنفية تفيد النهي، فكان معنى الآية: لا يجوز أن يمس المصحف إلا آدمي طاهر. أما الظاهرية فتفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة، ومن الجملة الإخبار المنفي، فرأت أنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، فبقي الأمر على الإباحة. وقد احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم في اشتراط الطهارة بأدلة أخرى من الآثار المنقولة⁽⁵⁰⁾.

ثانيا: ومما أورده الإسنوي⁽⁵¹⁾ من القضايا الفقهية المؤسسة على القواعد اللغوية أن مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه. وإذا تقرر هذا فيتفرع عليه إذا حلف لا يأكل مستلذا، فإنه يحنث بما يستلذه هو أو غيره، بخلاف ما إذا قال (شيئا لذيدا) فإن العبرة فيه بالخالف فقط. ومسألة أخرى أن (إذا) ظرف للمستقبل من الزمان، وفيه معنى الشرط غالبا، وقد يقع للماضي... وقد ينتفي فيها معنى الشرط ... وإذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار.. إذا علمت ذلك فينبني على المسألة: الأيمان والتعاليق والنذور. فإذا قال لزوجه مثلا: إذا قمت فأنت طالق، فقامت، ثم قامت أيضا في العدة ثانيا وثالثا، فإنه لا يقع بهما شيء.. كما لا تدل (إذا) على التكرار لا تدل أيضا على العموم، .. وقيل تدل عليه. ومن فروع المسألة أن تكون له عبيد ونساء، فيقول: إذا طلقت امرأة فعبد من عبيدي حرّ، فطلق أربعا بالتوالي، أو المعية، فلا يعتق إلا عبد واحد، وتنحل اليمين.

وروى ياقوت في معجم الأدباء أن الفراء - عالم النحو - كان يوما عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضّل الفراء النحو على الفقه، وفضّل محمد بن الحسن الفقه على النحو، فقال الفراء: قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما آخر إلا سهل عليه، قال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك من باب الفقه، فقال: هات على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صلب فسها في صلاته، وسجد سجدة السهو، فسها فمها؟ فتفكر الفراء ساعة، ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لم؟ فقال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أن آدميا يلد مثلك⁽⁵²⁾، فغاية الأمر فيه دلالة على أن هناك تفاعلا وتمازجا لا يمكن إنكاره بين الفقه والنحو: من حيث البناء والتخريج عموما.

ويروي الزبيدي مناظرة بين الكسائي وأبي يوسف الفقيه الحنفي قال: دخل أبو يوسف على الرشيد، والكسائي يمازحه، فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال: يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقها؟ قال: نعم. قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار؟ قال: إن دخلت الدار طلقت، قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: "أن" فقد وجب الفعل، وإن قال: "إن" فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي⁽⁵³⁾.

وذكر ابن هشام ما يماثل هذا الذي ينسب للكسائي، حيث يدير المسائل الفقهية على الأصول النحوية، ذلك أن الرشيد كتب ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قوله:

- إن الصلة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو راجعة إلى طبيعة النصوص الشرعية التي يتناولها علم الأصول طلباً للأحكام الفقهية الفرعية الشرعية، وهذه الصلة تحققت بعد نظرية تمايز العلوم والمعارف: المتمثلة في انقسام علم اللغة العربية إلى عدة علوم أهمها علم النحو.

- العلاقة بين العلوم الإسلامية علاقة تكاملية كل علم يكمل الآخر.

المقترحات:

إن من بين المقترحات التي ينبغي أن تذكر في البحث :

- ينبغي النظر إلى اللغة العربية على أنها لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولغة التشريع الإسلامي: بحيث يكون الاعتزاز بها اعتزازاً بالإسلام وتراثه الحضاري العظيم.
- نقترح على كليات وأقسام العلوم الإسلامية تنظيم ملتقيات وندوات علمية، يتم التركيز فيها على أهمية اللغة العربية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية.
- نوصي الباحثين وطلبة العلم لاسيما المتخصصين في الدراسات القرآنية، بالعناية أكثر بهذه الموضوعات، التي تجمع بين الفقه وأصوله من جهة، وبين اللغة العربية وعلومها من جهة أخرى.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأنباري: أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين و البصريين والكوفيين، تحقيق: محمد معي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ابن الأنباري: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد نزهة الألباب في طبقات الأدباء، تحقيق: أبو الفصل،

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالَرْفُقُ أَيْمُنُ وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ غَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقٌ وَأَظْلَمُ

فقال: ما يلزمه إذا رفع الثلاث ونصبها؟! قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فقال: إن رفَع ثلاثاً طَلَّقْتَ واحدة؛ لأنه قال: "أَنْتِ طَلَّاقٌ"، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طَلَّقْتَ ثلاثاً؛ لأن معناها: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليَّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائي⁽⁵⁴⁾.

4. الخاتمة:

ومما يمكن استنتاجه في هذا البحث ما يلي:

- ينبغي النظر إلى اللغة العربية على أنها عنصر أساسي من مقومات الأمة الإسلامية والشخصية الإسلامية .
- وعلى أنها وعاء للمعرفة والثقافة بكل جوانبها؛ لأن اللغة قد أصبحت لغة العقيدة والعلم على حد سواء؛ إذ إن بين اللغة العربية والوجود الإسلامي في أي مكان وفي أي زمان تلازماً واضحاً في الماضي والحاضر والمستقبل.
- أصول الفقه وأصول النحو يلتقيان في نقاط كثيرة في التسمية والمصطلحات والمنهج وطرق الاستنباط.
- أصول الفقه أسبق ولادة ونشأة وتأليفاً وتدويناً من أصول النحو.
- علم أصول الفقه كان له تأثير واضح في علم أصول النحو في عدد كبير من المسائل.
- هناك أمور يفتقر فيها علم أصول الفقه عن أصول النحو بسبب طبيعة كل علم، وموضوعه، وما يهدف إليه من أحكام.

- إبراهيم،، دار نهضة مصر للطبع،، الفجالة، القاهرة، مطبعة المدني.
- ابن الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد جمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الأفغاني، طبعته الجامعة السورية بدمشق، سنة 1377هـ، 1957م.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ابن النديم : محمد بن إسحاق أبو الفرج الفهرست دار المعرفة - بيروت ، 1398 - 1978 ص288
- ابن جني: أبو الفتح عثمان الخصائص تحقيق : محمد علي النجار عالم الكتب - بيروت لبنان.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، د ط 1403-1983.
- ابن دريد: جبهة اللغة ، تحقيق: رزمي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د ط 1425هـ 2004 م .
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة : 1399هـ-1979م .
- ابن هشام الأنصاري: جمال الدين مغني اللبيب عن كتب الأعريب ، تحقيق: د.مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985م.
- أبو القاسم الزجاجي الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، مطبعة المدني، 1959م.
- الإسكندر: جمال الدين، الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن. ط 1
- الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، الاتحاد العربي للطباعة، ط2، 1967م .
- أنيس: إبراهيم، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1958م.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1986م .
- البيضاوي: منهاج الوصول في علم الأصول. تحقيق شعبان محمد إسماعيل ط1 1429هـ-2008م
- حسب الله: علي ، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- الحلواني: محمد خير، أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، 1983م.
- الحموي: ياقوت معجم الأدباء، تج: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1993م
- خلف ابن حيان الأحمر البصري، مقدمة في النحو، تحقيق: عز الدين التنوخي، دمشق، 1961م.
- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الحصول في علم الأصول: ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ط1 1400هـ .
- الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2
- الزركشي: محمد بن بهادر بدر الدين البحر المحيط في أصول الفقه: ، تحقيق: محمد محمد تامر بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م .
- السامرائي، فاضل صالح، أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، بغداد، العراق، ط1، 1975م.
- السبكي: أبو الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت: ط1 1404هـ .
- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
- السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، 2006م،
- شعبان: خالد سعد، أصول النحو عند ابن مالك، مكتبة الآداب، مصر، 2009.
- شعبان: صلاح مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، دار غريب، بيروت، ط1، 2005م.

- المحطوري مرتضى بن زيد الحسني، أصول الفقه الحكم الشرعي ومتعلقاته، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط6، 2015م، 1436هـ.
- المرادوي: التحرير شرح التحرير، تحقيق: جماعة، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.
- مصطفى: جمال الدين البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، ط2، 1405هـ.
- الملخ: خميس حسن، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الصبان: محمد بن علي الشافعي، حاشية الصبان على الأشموني، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- عبد الحي: محمد الظاهرة اللغوية الأصل والتطور والمستقبل، إصدار مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005م.
- عبد الغفار: السيد أحمد، التفسير ومناهجه، والنص وتفسيره، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ط1، 2000م.
- علوش: جميل، ابن الأثيري وجهوده في النحو، الدار العربية للكتاب، تونس، 1981م.

(¹²) - أورد السيوطي تعريفات عدة ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو، ص 20-24.

(¹³) - الصبان، حاشية الصبان على الأشموني، 23/1.

(¹⁴) - الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 91.

(¹⁵) - خلف ابن حيان الأحمر البصري، مقدمة في النحو، تحقيق: عز الدين التنوخي، دمشق، 1961م، ص 33. وخلف الأحمر هو: "خلف بن حيان الأحمر البصري أخذ النحو عن يونس بن حبيب وهو رفيق سيبويه في طلب العلم، وأخذ العربية عن الأخفش، ومن تلاميذه الأصمعي وابن سلام، توفي 180هـ"، ينظر ترجمته في مقدمة المحقق لكتابه، "مقدمة في النحو"

(¹⁶) - ابن جني، الخصائص، ص 43/1.

(¹⁷) - السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، مصدر سابق، ص 24. وينظر: البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين ص 24-28.

(¹⁸) - السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص 13.

(¹⁹) - ابن السراج، الأصول في النحو، 25/1.

(²⁰) - الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 14.

6. هوامش:

(¹) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 109/1.

(²) - الرازي، المحصول في علم الأصول، 91/1.

(³) - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 10/1.

(⁴) - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 21/1.

(⁵) - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 178/1.

(⁶) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4.

(⁷) - البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، 10.1.

(⁸) - المرادوي، التحرير شرح التحرير، 177/1.

(⁹) - ابن النديم، الفهرست، ص 288.

(¹⁰) - المحطوري، أصول الفقه الحكم الشرعي ومتعلقاته، ص 17.

(¹¹) - ابن دريد، جمهرة اللغة، 197/2، وينظر الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، ص 89.

- (⁴⁶) – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 271/1.
- (⁴⁷) – ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين و البصريين والكوفيين، 5/1.
- (⁴⁸) – السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص22.
- (⁴⁹) – المصدر نفسه، ص25-26.
- (⁵⁰) – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 55/1.
- (⁵¹) – الإسنوي، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص 243 و 266 - 267.
- (⁵²) – ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 15/1، وينظر أصول النحو، للأفغاني ص 105
- (⁵³) – الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين ، ص 127
- (⁵⁴) – ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 77، 76/1
- (²¹) – سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص6.
- (²²) – السامرائي، فاضل صالح، أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، ص12.
- (²³) – ابن جني، الخصائص، 163/1.
- (²⁴) – شعبان: خالد سعد، أصول النحو عند ابن مالك، ص15؛ وينظر: الحلواني، محمد خير، أصول النحو العربي، ص7.
- (²⁵) – ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص89.
- (²⁶) – شعبان، خالد سعد، أصول النحو عند ابن مالك ، ص16.
- (²⁷) – ابن الأنباري، جمع الأدلة في أصول النحو، ص80.
- (²⁸) – الإسنوي، جمال الدين، الكوكب الدرّي فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص68.
- (²⁹) – جميل علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص167.
- (³⁰) – حسب الله علي، أصول التشريع الاسلامي، ص6-7.
- (³¹) – الملق، جمال الدين، نظرية الأصل والفرع في النّحو العربي، ص58.
- (³²) – ابن جني: الخصائص، 1/ ص212.
- (³³) – المصدر نفسه، ص213.
- (³⁴) – ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو ، ص81.
- (³⁵) – السامرائي، أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية ، ص60.
- (³⁶) – الزركشي، البحر المحيط، 391/1.
- (³⁷) – شعبان: صلاح، مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ص73.
- (³⁸) – شعبان: خالد سعد ، أصول النحو عند ابن مالك، ص50-51.
- (³⁹) – عبد الهي: محمد الظاهرة اللغوية الأصل والتطور والمستقبل، ص21 وما بعدها
- (⁴⁰) – الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص17.
- (⁴¹) – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، 259/1.
- (⁴²) – المصدر نفسه 413/1.
- (⁴³) – الأمدّي: الإحكام في أصول الأحكام، 287/2.
- (⁴⁴) – أنيس: إبراهيم، دلالة الألفاظ، ص180.
- (⁴⁵) – عبد الغفار: السيد أحمد، التفسير ومناهجه، والنص وتفسيره، ص267.